العلاقة بين مفهوم المخالفة عند الأصوليين ومفهوم الاستلزام الحواري عند غرايس

دراسة نقديَّة

د. علي كاظم عبدعلي ياسين

ali.k.abd.ali@utq.edu.iq

د. أحمد جاسم سالم علي

ahmeedjassim275@gmail.com

جامعة ذي قار / كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص:

يتناول هذا البحث العلاقة بين المفهوم المخالف عند الأصوليين ، ومفهوم الاستلزام الحواري عند غرايس ، وقد اقتضى البحث أن نبيّن نظريَّة الاستلزام الحواري ، وأهم المبادئ التي ارتكزت عليها في الفكر اللساني الحديث ولاسيما عند غرايس ، ثم تعرضنا فيه لآراء بعض الباحثين المحدثين الذين حاولوا الربط بين ما طرحه الأصوليون من مفهوم المخالفة تحديداً ، وبين ما ذكره الغربيون من ظاهرة الاستلزام الحواري ، فبعضهم حاول أنْ يربط دلالة المنطوق والمفهوم لاسيما المفهوم المخالف بما سمّاه بول غرايس (المعنى الصريح ، والمعنى الضمني) مدعياً أنَّ هذه الثنائية تقابل ثنائية دلالة (المنطوق والمفهوم) لكون دلالة المنطوق مصرحاً بها في اللفظ ، ودلالة المفهوم غير مصرح بها، ثم انتهت الدراسة إلى مجموعة نتائج تضمَّنت أهم ما توصَّل إليه البحث.

الكلمات المفتاحية : (مفهوم المخالفة ، الأصوليون ، الاستلزام الحواري ، غرايس).

The relationship between the concept of flouting among fundamentalists and Grice's conversational implicature: a critical study

Dr. Ali kadhim Abd Ali Yassin

Dr.Ahmeed Jassim Salim Ali

University of Thi-Qar College of Education for Human Sciences

Abstract:

This research deals with the relationship between the opposing concept of the fundamentalists, and the concept of dialogic obligation according to Grice. The research required us to explain the theory of dialogic obligation, and the most important principles on which it was based in modern linguistic thought, especially according to Grice. Then we presented in it the opinions of some modern researchers who tried to link what The fundamentalists proposed it from the concept of disagreement specifically, and between what Westerners mentioned about the phenomenon of dialogic obligation. Some of them tried to link the meaning of the utterance and the concept, especially the concept of the difference, with what Paul Grice called (the explicit meaning and the implicit meaning), claiming that this duality corresponds to the duality of meaning (the utterance and the concept) because the meaning The operative word is stated in the word, and the meaning of the concept is not stated. Then the study concluded with a set of results that included the most important findings of the research.

Keywords: (the concept of dissent, fundamentalists, dialogic obligation, Grace).

المقدمة:

يقدم فيلسوف اللغة الامريكي غرايس مقترحة الشهير لتصنيف المعنى في خضم معالجته ظاهرة الاستلزام الحواري ، فقد صنَّف المعاني بصورة عامةٍ الى معانٍ صريحة ومعانٍ ضمنية ، والمعاني الصريحة تشير الى تلك المعاني المستفادة من صيغة الجملة وبشكل مباشر ، أي أنَّها تُشير إلى الدلالة المصرح بها دون الحاجة إلى إجراء أيّ عمليات استنتاج أو تأويل ، أمَّا المعاني الضمنية فهي لا تستفاد بشكل مباشر من دلالة اللفظ بل تحتاج إلى نوع من الاستنتاج القائم على علاقة الاستلزام ،

ولذا حاول بعض الباحثين المحدثين الربط بين ما طرحهُ الأصوليون من مفهوم المخالفة تحديداً وبين ما ذكرهُ الغربيون من الاستلزام الحواري ، ولذا سنقدم عرضاً موجزاً لظاهرة الاستلزام الحواري ومن ثم نتناول آراء بعض الباحثين المحدثين الذين حاولوا الربط بين المفهوم المخالف عند الأصوليين والاستلزام الحواري عند غرايس.

مفهوم الاستلزام الحواري :

يُعد الاستلزام الحواري محوراً أساسياً في الدرس التداولي وأحد أنماط الإضمارات التداولية ومتضمنات القول ، وهي المعاني التي تؤدى من دون أنْ يُصرَّح بها في الخطاب ويمكن تعريفه بأنَّه : ((ما يرمي إليه المتكلم بشكل غير مباشر جاعلاً مستمعه يتجاوز المعنى الظاهري لكلامه إلى معنى آخر أو هو المعنى التابع للدلالة الأصلية للعبارة))[١]. ومعرفة الاستلزام الحواري لا تتوقف على معرفة القواعد التي تجعل العبارات مسبوكة ومضبوطة ، بل تتعدى ذلك إلى معرفة الظروف التي يُقال فيها فهي تتغير تبعاً لظروف أطراف العملية التواصلية (المتكلم، والمستمع ، والمقام)[٢].

وأول من استعمل هذا المصطلح هو الفيلسوف الأمريكي (بول غرايس) وقد أطلقه على ظاهرة الفعل اللغوي غير المباشر ، وشغلت هذه الظاهرة جُلَّ اهتماماته ومحاضراته إذ يُعد السباق في البحث فيها ، وترجع نشأة البحث فيه إلى المحاضرات التي ألقاها في جامعة هارفارد سنة ١٩٦٧م حينما رأى أنَّ بعض الألفاظ لا يُعرف معناها إلاَّ عن طريق استعمالها واستدلال المتلقي عليها[٣]. قدَّم من خلال هذه المحاضرات بإيجاز تصوره لهذا الجانب من الدرس ، والأسس المنهجية التي يقوم عليها ، وقد طبعت أجزاء مختصرة منها سنة ١٩٧٥م في بحث له بعنوان (المنطق والحوار) ثم وسّعَ في بحثين له الأول سنة ١٩٧٨م ، والثاني ١٩٨١م[٤].

كانت نقطة البدء عند غرايس ((هي أنّ الناس في حواراتهم قد يقولون ما يقصدون ، وقد يقصدون أكثر مما يقولون ، وقد يقصدون عكس ما يقولون فَجَعَلَ كلَّ همّهِ إيضاح الاختلاف بين ما يُقال وما يُقصد))[٥].

فمن خلال هذا القول يتضح لنا أنَّ غرايس آهتم بما يُعرف بالقول وما يُعرف بالقصد، أمَّا القول فهو ما أشار إليه تركيب النص حرفياً أي ((ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيمها اللفظية))[٦] ، أمَّا القصد فهو ما أراد المتكلم إيصاله للسامع من خلال تأويله الذهني أي ((ما يريد المتكلم أنْ يبلغهُ

السامع على نحو غير مباشر اعتماداً على أنَّ السامع قادر على أنْ يصل إلى مراد المتكلم بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال))[٧].

وهذه النظرية (الاستلزام الحواري) تضع حلًّا لإشكالٍ مفادهُ : ((هو كيف يكون ممكنا أنْ يقول المتكلم شيئاً ويعني شيئاً آخر ؟ ثم كيف يكون ممكناً أيضاً أنْ يسمع المخاطب شيئاً ويفهم شيئاً آخر ؟))[٨] وقد وجد غرايس حلّا لهذا الإشكال من خلال مبدأ حواري عام بين المتكلم والمخاطب أسماهُ (مبدأ التعاون) ولذا ((يقترح غرايس أنْ توصف ظاهرة الاستلزام التخاطبي انطلاقاً من مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه باعتبار أنَّ مصدر الاستلزام هو الخرق المقصود لإحدى القواعد الأربع مع احترام المبدأ العام مبدأ التعاون))[٩].

ويقف علم الدلالة عاجزاً أمام هذه النظرية اللغوية ، إذ إنَّها جاءتْ لتسد ثغرةً في مجال علم الدلالة والفعاليات فقد زودتنا بتفسير واضح لمسألة عويصة شغلت اللغويين وهي كيف يتسنى لنا أنْ نعني أكثر مما نقول فعلاً. فلا يستطيع علم الدلالة أنْ يقدم تفسيراً تاماً مثلاً للمحاورة الآتية :

- هل بإمكانك أنْ تزورني الليلة ؟
- عندي امتحان غداً

إنَّ كل ما يستطيع علم الدلالة أنْ يخبرنا به هو أنَّ الجملة الأولى استفهامية يستفهم المتكلم فيها عن إمكانية قيام المخاطب بزيارتهِ ، والجملة الثانية هي إخبار من قبل المخاطب بأنَّ لديه امتحاناً غداً.

أمّا كيف خرجتْ الجملة الأولى من الاستفهام إلى الطلب الإلتماسي ؟ وكيف كان الإخبار في الجملة الثانية يعني الرفض لذلك الطلب ؟ فلم يُقصد المعنى الحرفي للجملتين، فهذا ما لا تقوى النظرية الدلالية على القيام به.

وهنا جاءت نظرية غرايس لتسد هذه الثغرة في مجال علم الدلالة والفعاليات[١٠] ، وتنقسم نظرية غرايس على قسمين :

القسم الأول : تناول فيه المعنى وأنواعه بصورة عامة لاسيما ما يسميه (المعنى اللاطبيعي)[١١] ، والأهم في هذا القسم هو تفريق غرايس بين نوعين من الدلالة هما : الدلالة الطبيعية الوضعية ، والدلالة غير الطبيعية ، والفرق بينهما يتمثل في كون الكلمات في الدلالة الطبيعية تدل على ما

وضعتْ له في أصل اللغة ، أي أنَّها تُشير إلى الدلالة المصرح بها دون الحاجة إلى تأويل الملفوظ[١٢] فهو عبارة عما يتضمنه اللفظ من معانٍ حرفية ونحوية ومعجمية متحصلة من تعالق المفردات وتضام الكلمات.

ويمثِّل غرايس للدلالة الطبيعية بالأمثلة الآتية :

١. هذه البقع تعني (تدل على) الحصبة.

٢. هذه البقع لم تعنِ (لم تدل على) أي شيء لي لكنَّها بالنسبة للطبيب تعني الحصبة.

٣. الميزانية المالية الأخيرة تعني (تدل على) أنَّنا مقبلون على سنة صعبة.

من الواضح أنَّ لفظ (المعنى) استُعمِل هنا للإشارة إلى الدلالة أو المعنى الذي ليس وراءه قصد إذ لا يمكن للبقع أو للميزانية أنْ تقصد شيئاً وإنَّما المقصود هو الاستدلال بهذه الأشياء على الحصبة والمطر[١٣].

أمَّا في الدلالة غير الطبيعية فنلاحظ أنَّ تأويل الملفوظات لا يتوقف عند حدود الدلالة اللغوية التواضعية للكلام بل يعتمد أساساً على قصد المتكلم ونواياه من جهة ، وعلى فهم المخاطب لهذه النوايا من جهة أخرى ، وعلى سياق الكلام وقرائن الأحوال من جهة ثالثة، ومن ثم فإنَّ فهم الملفوظ لا يكتمل دون محاولة المخاطب بناء استدلال منطقي مقبول[١٤]. ويُمثِّل غرايس للدلالة غير الطبيعية بمثالين :

٤. اطلاق صفارة الانذار (يعني هناك غارةً جوية).

٥. إنَّ عبارة (لا غنى لفلان عن مشاكله ونزاعاتهِ) تعني أنَّ فلاناً لا يستغني عن زوجته.

يُبيِّن غرايس اختلافات عديدة بين مجموعتي الجُمل الاولى (١ ، ٢ ، ٣) والثانية (٤، ٥) وهي أنَّنا بالإمكان الاستدلال بالجملة (٤) على أنَّ شخصاً ما (أي مسؤول الدفاع المدني) قد قصد من صفارة الإنذار الإخبار بوجود غارة ، وكذلك الأمر بالنسبة للجملة (٥) فإنَّنا نستطيع افتراض وجود شخص يقصد من الجملة ذلك[١٥].

وعلى هذا الأساس نجد أنَّ هناك فرقاً شاسعاً بين دلالة الملفوظ أي ما قيل أو ما صرّح به، وبين الاستلزام الحواري أي ما تم تبليغه.

القسم الثاني : هو تفسيره لظاهر التلويح ، أو الاستلزام الحواري على وفق مبدأ التعاون[١٦].

مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه :

هو المبدأ الأول لعملية التحاور ، ذكره غرايس لأول مرة في محاضراته في التحاور ، ((ومفاد هذا المبدأ أنَّ على أطراف الحوار أنْ تتعاون فيما بينها لتحصيل المطلوب ، بمعنى أنَّه يوجب أنْ يتعاون المتكلم والمخاطب على تحقيق الهدف من الحوار الذي دخلا فيه))[١٧]. ولتفسير ظاهرة الاستلزام الحواري يرى غرايس أنَّ المتحاورينَ متعاونون فيما بينهم في إبلاغ مقاصدهم وتفهيمها فيتبعون هذا المبدأ ويهتدون به ، وينص هذا المبدأ على الآتي : ((اجعل اسهامك الحواري حين تدلي به مناسباً للاتجاه والغاية المتوخاة من المحاورة التي تشارك فيها))[١٨].

ويشتمل هذا المبدأ على أربع قواعد سلوكية تسمى قواعد المحادثة ، أو المحاورة وهي[١٩] :

١. قاعدة الكم : المقصد منها أنْ لا يزيد ولا ينقص المتحاورون من مقدار الفائدة المطلوبة وتتفرع بدورها إلى :

أ. لتكن إفادتك للمخاطب على قدر حاجته.

ب. لا تجعل إفادتك تتجاوز الحد المطلوب.

٢. قاعدة الكيف أو النوع : القصد منها منع ادِّعاء الكذب ، أو اثبات الباطل وتتفرع إلى :

أ. لا تقل ما تعتقد أنَّه كاذب.

ب. لا تقل ما ليس عندك دليلٌ كافٍ على صدقه.

٣. قاعدة الصلة أو المناسبة : وهي بمثابة حدّ مقصدي الهدف منها منع المتكلم من أنْ ينزلق إلى مقاصد أخرى مخالفة لتلك التي استهدفها الخطاب وتقول هذه القاعدة :

(ليكن كلامك ذا صلةٍ بموضوع الحديث).

٤. قاعدة الأسلوب أو الكيفية.

تختلف عن القواعد السابقة من حيث كونها لا ترتبط بما قيل ، بل بما يراد قوله والطريقة التي يجب أنْ يقال فيها فهي ترتبط بـ (التزام الوضوح) وتتفرع عنها :

أ. تجنب غموض العبارة.

ب. تجنب اللبس.

ج. تكلم بإيجاز.

د. ليكن كلامك مرتباً بالتسلسل.

إنَّ الغاية المرجوة من هذه القواعد تتمثل في ضمان فعالية عالية للتبادل الكلامي دون أنْ يلغي ذلك امكانية الحديث عن غايات أخرى كأن يسعى المتكلم للتأثير على الآخرين، أو الاستئثار باهتمامهم(٢٠).

أمَّا ظاهرة الاستلزام الحواري فتنتج حين يتم خرق احدى القواعد الأربع ، مع احترام مبدأ التعاون(٢١).

المثال الآتي يوضح كيف تخرق تلك القواعد :

يكتب الأستاذ (أ) إلى الأستاذ (ب) متسائلاً عن استعداد الطالب (ج) لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة فيجيب الاستاذ (ب) قائلاً : إنَّ الطالب لاعب كرة ممتاز.

إذا نظرنا لهذه الجملة وجدنا أنَّها تدل على معنيين اثنين الأوَّل : معناها الحرفي وهو (إنَّ الطالب (ج) من لاعبي الكرة الممتازين ، والثاني : المعنى المدرك مقامياً وهو (إنَّ الطالب (ج) ليس له أي استعداد لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة) فجواب الأستاذ (ب) يُشكل خرقاً لقاعدة الصلة أو الملائمة ؛ لأنَّ معناها الحرفي لا يناسب ظاهراً مورد سؤال الأستاذ (أ) وموضوعه ولكن معناها المستلزم حوارياً هو ما يمثل الجواب المناسب ، فلو لم يفترض الأستاذ (أ) أنَّ الأستاذ (ب) متعاوناً معه في المحادثة لما توصل إلى المعنى غير المباشر (غير الحرفي) لجوابه.

وهناك أنواع وخصائص للاستلزام الحواري نعرض عن ذكرها طلباً للاختصار ، وبعد هذا العرض الموجز لظاهرة الاستلزام الحواري نأتي إلى عرض آراء بعض الباحثين المحدثين الذين حاولوا الربط بين ما طرحه الأصوليون من مفهوم المخالفة تحديداً ، وبين ما ذكره الغربيون من ظاهرة الاستلزام الحواري ، فبعضهم حاول أنْ يربط دلالة المنطوق والمفهوم لاسيما المفهوم المخالف بما سمّاه بول غرايس (المعنى الصريح ، والمعنى الضمني) مدعياً أنَّ هذه الثنائية تقابل ثنائية دلالة (المنطوق والمفهوم) لكون دلالة المنطوق مصرحاً بها في اللفظ ، ودلالة المفهوم غير مصرح بها.

وذهبوا إلى أنَّ الاستلزام ورد في التراث اللغوي عند البلاغيين وعلماء الأصول(٢٢). وادعى بعضهم أنَّ الأصوليين كان لهم وعيٌ عميق لمفهوم الاستلزام الحواري(٢٣). إلاَّ أنَّه في الوقت ذاته لابُدَّ من التنويه إلى أنَّ أهداف الأصوليين في مباحثهم تختلف عن أهداف علماء اللغة المعاصرين فأهداف

الأصوليين في الأساس تشريعية أوّلاً ومن ثم لغوية تواصلية ثانياً في حين أنَّ أهداف اللغويين المعاصرين لغوية تواصلية في الأساس(٢٤).

والان سوف نقوم بعرض آراء هؤلاء الباحثين لمعرفتها ومناقشتها :

١. محمود أحمد نحلة.

ذكر في كتابه (آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر) مفهوم الاستلزام الحواري مبيّنا أهم أنواعه ، ثم عرَّج على ذكر قواعد المحادثة الأربع التي تتفرع عن مبدأ التعاون(٢٥).

وبعد أنْ ذكر خواص الاستلزام الحواري أشار إشارةً عابرةً يُريد بها الربط بين المفهوم المخالف عند علماء أصول الفقه ، وبين الاستلزام الحواري عند غرايس من دون الدخول في صلب المسألة قال : ((هذا هو الاستلزام الحواري عند جرايس الذي يمثل نظرية متكاملة حاول الباحثون إيضاحها بأمثلة كثيرة مما قدمت ... وهي قريبة جداً ممَّا ورد في التراث اللغوي العربي عند البلاغيين وعلماء أصول الفقه))(٢٦).

ما يؤخذ على الباحث أنَّه قد ذكر أنَّ الاستلزام الحواري ورد في التراث اللغوي العربي عند البلاغيين وعلماء الأصول إلاَّ أنَّه لم يذكر مصطلح المفهوم المخالف ، ومن ثم الربط بينه وبين ما جاء عند الغربيين من الاستلزام الحواري ، وهذا لم يكن كافياً في اثبات ذلك. كما أنَّ قوله : بأنَّ نظرية الاستلزام الحواري قريبة جداً مما ورد في التراث اللغوي عند علماء الأصول لم يثبت الصلة بينهما فإنَّها قد تكون غير قريبة من ذلك.

٢. العياشي أدواري

تناول في كتابه الموسوم (الاستلزام الحواري في التداول اللساني) ظاهرة الاستلزام الحواري، وقد دَرَسَ هذه الظاهرة دراسة مستقلة أراد فيها الربط بينها ، وبين ما جاء عند الأصوليين عامة ، والغزالي خاصة مدعيا أنَّ علماء الأصول كان لهم وعي عميق بمفهوم الاستلزام الحواري ، وعندما نأتي إلى الكتاب المذكور نجده قد دَرَسَ صيغة (الأمر والنهي) ودلالتهما على الوجوب ، وما تخرج لهما هاتان الصيغتان من أغراض عند الغزالي ، قال : ((محور النقاش ينصب على فحوى الصيغة ومفهومها ... وهذا يدل على الاعتراف بوجود دلالة نوويَّة أصلية للصيغة في مقابل دلالات تستفاد من المقام الذي توجد فيه هذه الصيغة ، بمعنى أنّ التقابل قائمٌ بين المعنى الصريح والمعنى المستلزم بيد أنَّه لم

تتم الاشارة صراحة إلى مفهوم الاستلزام ، بل تم التصدي لدراسة الظاهرة من خلال الثنائية الأصولية منطوق / مفهوم))[٢٧].

وذهب إلى أنَّ هاتين الصيغتين هما مدار التكليف وعليهما يرتكز ، فهما من هذه الجهة أصل ، وأمَّا البحوث المتبقية ومنها المنطوق والمفهوم عوارض للأمر والنهي ، قال : ((كما أنَّ دلالة كل من الأمر والنهي على المقصود للمشرع تتنوع إلى دلالة بالمنطوق ودلالة بالمفهوم الموافق أو المخالف))[٢٨] ، ثم أجمل كلامه بالقول : بأنَّ الأصوليين - كما يتضح من نموذج الغزالي - كان لهم وعي عميق بمفهوم الاستلزام الحواري إلاَّ أنَّهم لم يقدموا القواعد الضابطة والمبادئ التي تحكم العلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الفرعي (المستلزم) وإنَّما ربطوا هذه العملية كلها بسياقات الحديث ومقاماته[٢٩].

ومن المؤاخذات التي تؤخذ عليه أنَّه قد ذكر المنطوق والمفهوم ضمن موضوع الأمر والنهي وذهب إلى أنَّ دلالة الأخيرين تتنوع إلى دلالة الأوليين ، مع أنَّ الأصوليين قد درسوا الأمر والنهي دراسة مستقلة عن المنطوق والمفهوم فهما (الأمر والنهي) موضوع مستقل قابل الباحثون بينه وبين نظرية الأفعال عند اوستين وسيرل[٣٠].

أمَّا المنطوق والمفهوم فبعض من الأصوليين جعله بحثاً مستقلاً ، وبعضهم جعله ضمن مباحث العموم والخصوص.

إنَّ الباحث وإنْ كان قد أدرج المفهوم ضمن موضوع الأمر والنهي إلاَّ أنَّه لم يذكر تعريف المفهوم ، ولم يبيِّن أنَّه ينقسم على موافق ومخالف ، ولم يتطرق لبيان المفهوم المخالف ومن ثم الربط بينه وبين ما جاء عند الغربيين من الاستلزام الحواري.

وممَّا يؤخذ على الباحث أيضا قوله : أنّه لم تتم الإشارة صراحة إلى مفهوم الاستلزام بل تم التصدي لهذه الظاهرة من خلال الثنائية الأصولية (منطوق / مفهوم).

فهو لم يبيِّن العلاقة بينهما ، فضلاً عن دراسة ذلك - كما قلنا - وبيان العلة المشتركة بينهما سواء أكان نظرياً أم تطبيقياً فكلامه كله حول (الأمر والنهي)[٣١].

٣. عبد الهادي بن ظافر الشهري :

من الباحثين المعاصرين نجده من خلال كتابه (استراتيجيات الخطاب) قد تناول مفهوم المخالفة ، محاولاً الربط بينه وبين ما جاء عند غرايس من الاستلزام الحواري ، فبعد ذكره تعريف المفهوم المخالف والمفهوم الموافق ، وذكر أقسامهما مبيناً ذلك بالأمثلة[٣٢] ، خلص إلى أنَّ الاستلزام الحواري عند غرايس يطابق المفهوم عند الأصوليين ، إذ قال : ((يعبِّر المرسل بالمفهوم بدلاً من اقتصاره على التعبير عن قصده بالمنطوق " والأصوليون يفرّقون بين منطوق الجملة ومفهومها ، ومنطوقها هو ما يتبادر إلى ذهن السامع مباشرة من السماع لهذه الجملة ، ومفهومها ما تستعمل له هذه العبارة بطريقة غير مباشرة ، وقالوا مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة، ويفيد تماماً ما يقصده جرايس بالاستلزام في أثناء الحوار الذي يدور بين طرفي الخطاب فهو نتيجة لما يدور بينهما))[٣٣].

ما يُؤخذ على الباحث أنَّه قد جعل مفهوم المخالفة ومفهوم الاستلزام تحت عنوان واحدٍ وسماهُ (الآليات شبه المنطقية) ، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ المفهوم عند الأصوليين هو مدلول التزامي خاص لا هو باللغوي ولا بالمنطقي ، والمراد بالمفهوم المنطقي ما يقابل المصداق الذي هو الموجود خارج الوعي والذهن.

أمَّا المفهوم الأصولي فهو ما يقابل المنطوق ، وهو مدلول التزامي لمنطوق الكلام لكن ليس كل مدلول التزامي يُعد مفهوماً بالمصطلح الأصولي[٣٤] بل خصوص اللازم البيِّن بالمعنى الأخص[٣٥] الذي يكفي فيه تعقل الملزوم للإنتقال إلى لازمه ، فيكفي مجرد تعقل منطوق الجملة في الانتقال إلى مفهومها[٣٦] ، ولو كان اللزوم بيِّناً بالمعنى الأعم فقد يغفل المتكلم عن إرادته كما أنَّ المخاطب قد يغفل عنه.

ويكفي في إثبات المغايرة بين المفهوم الأصولي والمنطقي ما ذكرهُ أحد الغربيين وهو جورج يول يقول : ((لا يعتبر الاستلزام عموماً مفهوماً تداولياً (أي مرتبطاً بمعنى المتكلم) ولكن بدلاً من ذلك يمكن اعتباره مفهوماً منطقياً بحتاً))[٣٧]. فإذا كان منطقيا ، فإنَّ الأصوليين أخرجوا اللازم المنطقي من مفهوم المخالفة.

الخاتمة :

أسفر البحث عن النتائج التالية :

١. أثبت البحث أنْ لا علاقة بين المفهوم المخالف ، وبين ما طرحه (بول غرايس) من ظاهرة الاستلزام الحواري ، فالمغايرة بينهما واضحةٌ.

٢. قدَّم البحث المخالفة بين المفهومين بشكل خاص ، أمَّا بشكل عام فإنَّ المفهوم المخالف هو نوع من الاستلزام ، لكن ليس كل استلزام ، وإنَّما استلزام خاص بما يلازم المنطوق المخالف له نفياً واثباتاً.

الهوامش:

(١) الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها ، العياشي أدواري : ١٨ هامش ٢.

(٢) ينظر : الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها ، العياشي أدواري : ١٨ هامش ٣.

(٣) ينظر : آفاق التداولية في نصوص النثرية ، محمد عبد السلام الباز : ٣٣٣.

(٤) ينظر : آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر ، محمود أحمد نحلة : ٣٢.

(٥) المصدر نفسه : ٣٣.

(٦) المصدر نفسه : ٣٣.

(٧) المصدر نفسه : ٣٣.

(٨) المصدر نفسه : ٣٣ - ٣٤

(٩) الاستلزام التخاطبي ، أحمد المتوكل ، بحث نشر في كتاب التداوليات علم استعمال اللغة ، حافظ اسماعيلي علوي: ٢٩٥.

(١٠) ينظر : نظرية التلويح الحواري : ٢٧.

(١١) ينظر : نظرية التلويح الحواري : ١٧.

(١٢) ينظر : التداولية أصولها واتجاهاتها ، جواد ختام : ٩٩ - ١٠٠.

(١٣) ينظر : نظرية التلويح الحواري : ١٧ - ١٨.

(١٤) ينظر : التداولية أصولها واتجاهاتها : ١٠٠.

(١٥) ينظر : نظرية التلويح الحواري : ١٨ - ١٩.

(١٦) ينظر : المصدر نفسه : ٢٨.

(١٧) الاستلزام الحواري في التداول اللساني : ٩٧ - ٩٨.

(١٨) نظرية التلويح الحواري : ٢٨.

(١٩) ينظر : اللسان والميزان أو التكوثر العقلي ، طه عبد الرحمن : ٢٣٨ - ٢٣٩ ، ونظرية التلويح الحواري : ٢٨ - ٢٩ ، والاستلزام الحواري في التداول اللساني : ٩٩ - ١٠٠.

(٢٠) ينظر : التداولية أصولها واتجاهاتها : ١٠٢ - ١٠٣.

(٢١) ينظر : اللسانيات الوظيفية المقارنة ، دراسة في التنميط والتطور ، أحمد المتوكل : ٢٦.

(٢٢) ينظر : آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر : ٤٠.

(٢٣) ينظر : الاستلزام الحواري في التداول اللساني : ٥٤ ـ ٥٥.

(٢٤) ينظر : نظرية التلويح الحواري : ٢٢١ - ٢٢٢.

(٢٥) ينظر : آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر : ٣٢ - ٣٤.

(٢٦) المصدر نفسه : ٤٠.

(٢٧) الاستلزام الحواري في التداول اللساني : ٥٤.

(٢٨) المصدر نفسه : ٤٤.

(٢٩) ينظر : المصدر نفسه : ٥٤ ـ ٥٥.

(٣٠) ينظر : استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية ، عبد الهادي الشهري : ٣٤٠.

(٣١) ينظر : مفهوم المخالفة وأثره في الحكم النحوي (بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، العدد١٣ ، ٣ ايلول ٢٠١٨) ، الدكتور رافد حميد يوسف : ١٤٨.

(٣٢) ينظر : استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية : ٤٢٦ - ٤٢٩.

(٣٣) المصدر نفسه : ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٣٤) ينظر : دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) : ١٢٣.

(٣٥) ينظر : فوائد الأصول : ١ ، ٤٧٧/٢ - ٤٧٨ ، وأصول الفقه : محمد رضا المظفر : ١٥٥/١.

(٣٦) ينظر : محاضرات في أصول الفقه : ٥٧/٥.

(٣٧) التداولية ، جورج يول ، ٦٢.

المصادر والمراجع:

١. استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية ، عبد الهادي بن ظافر الشهري ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط١ ، ٢٠٠٤م.

٢. الاستلزام التخاطبي ، أحمد المتوكل ، بحث نُشر في كتاب التداوليات علم استعمال اللغة ، إعداد وتقديم : الدكتور حافظ إسماعيلي علوي ، عالم الكتب الحديث ، إربد - الأردن ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣. الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها ، العياشي أدواري ، منشورات الاختلاف ، دار الأمان ، الرباط ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤. أصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر (ت١٣٨٣هـ) ، تحقيق : مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط٧ ، ١٤٣٤هـ.

٥. آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر ، الدكتور محمود أحمد نحلة ، دار المعرفة الجامعية ، (د.ط) ، ٢٠٠٢م.

٦. التداولية ، جورج يول ، ترجمة : الدكتور قصي العتَّابي ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط١ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٧. التداولية أصولها واتجاهاتها ، جواد ختام ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٨. دروس في علم الأصول ، السيد محمد باقر الصدر ، إعداد و تحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ، إنتشارات دار الصدر ، قم - إيران ، ط٨ ، ١٤٣٦هـ.

٩. فوائد الأصول ، (تقريرات بحث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت١٣٥٥هـ)) ، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت١٣٦٥هـ) ، تحقيق : الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط١٢ ، ١٤٣٨هـ.

١٠. اللسان والميزان أو التكوثر العقلي ، الدكتور طه عبدالرحمن ، المركز الثقافي العربي ، ط١ ، ١٩٩٨م.

١١. اللسانيات الوظيفية المقارنة ، دراسة في التنميط والتطور ، أحمد المتوكل ، الدار العربية للعلوم ، ناشرون ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٢.محاضرات في أصول الفقه ، (تقريرات بحث السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) ، محمد إسحاق الفيَّاض ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ، قم - إيران ، ط٤ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣. مفهوم المخالفة وأثره في الحكم النحوي (بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، العدد١٣ ، ٣ ايلول ٢٠١٨) ، الدكتور رافد حميد يوسف.

١٤.نظرية التلويح الحواري بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي ، الدكتور هشام عبدالله الخليفة ، مكتبة لبنان ناشرون ، والشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان ، ط١ ، ٢٠١٣م.